

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٥ لعام ١٤٤٢ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٠٢ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٥/١٥ هـ

الموضوعات

اختصاص - ولائي - منازعات عمالية - قرارات وظيفية - إنهاء اتفاقية سكن.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن إنهاء اتفاقية السكن المبرمة معه وإعادة السكن إليها - الثابت أن علاقة المدعي مع المدعي عليها خاضعة لأحكام نظام العمل، وأن القرار محل الدعوى ناشئ عن تلك العلاقة - تضمن النظام بأن المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق، وكذلك المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل بمن في ذلك عمال الحكومة من اختصاص المحاكم العمالية - أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٥) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ

١٤٢٦/٨/٢٢ هـ.

المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ

١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

المادة (٢٤) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م)

وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.



الواقع

تلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن المدعى تقدم بصحيفة دعوى إلكترونية إلى المحكمة الإدارية بالدمام، جاء فيها بأنه قد فصل تعسفياً من قبل المدعى عليها، وذلك قبل إتمامه العشر سنوات بسنة وثلاثة أشهر، وقد تم حرمانه من تملك الوحدة السكنية المستلمة من برنامج إسكان الموظفين بسبب هذا الفصل، وختم صحيحته بطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٤٤٢٨) وتاريخ ١٤٤١/١٣. وبإحالتها لهذه الدائرة حددت لها جلسة هذا اليوم موعداً لنظرها، والتي حضر فيها الطرفان، وحضر المدعى مطالبته بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٤٤٢٨/٥) وتاريخ ١٤٣٧/٥ ومتضمن إنهاء اتفاقية المسكن بينه وبين المدعى عليها، وإعادة المسكن إلى المدعى عليها، وذكر بأن النظام الذي يخضع له مع المدعى عليها هو نظام العمل. وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها حضر دفعه بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى. وقرر الطرفان الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة وأصدرت حكمها.

الأسباب

لما كان المدعى يطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٤٤٢٨/٥) وتاريخ ١٤٣٧/٥ ومتضمن إنهاء اتفاقية المسكن بينه وبين المدعى عليها، وإعادة

المسكن إليها، ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية من المسائل الأولية، والتي يجب بحثها قبل الإفاضة في موضوع الدعوى، وللدائرة أن تشيره من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع به لاتصاله بالنظام العام، ومقتضى ذلك أنه متى ما انحسرت الولاية عن النظر، تعين عدم الشروع في الموضوع، وحيث نصت المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ بأنه: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم" ، وحيث ذكر المدعى أنه خاضع لأحكام نظام العمل، وليس تابعاً لنظام الخدمة المدنية، وبما أن القرار محل الطعن ناشئ عن تلك العلاقة العقدية بين الطرفين، وحيث نصت المادة الخامسة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ على أن تسري أحكام هذا النظام على: "٢٢- عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة" ، ونص نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ في المادة الرابعة والثلاثين على أن: "تحتخص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها. ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العملجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها. ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل. د- المنازعات المترتبة على



الفصل من العمل. هـ- شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعترافاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراك أو التعويضات. وـ المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة. زـ- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم" ، وبما أن المدعي يطلب إلغاء قرار المدعي عليها القاضي بإنهاء اتفاقية المسكن بينه وبين المدعي عليها، وإعادة المسكن إليها، وبما أن حق السكن ناشئ عن عقد العمل المبرم بين المدعي والمدعي عليها وهو خاضع لنظام العمل، مما يعني أن المنازعة في الدعوى الماثلة ناشئة عن عقود العمل الخارجة عن ولاية قضاء ديوان المظالم، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى رقم (٧٥) لعام ١٤٤٢هـ المقادمة من (...) ضد الهيئة الملكية للجبيل وينبع. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.